بين الطائفتين والمرتاب في ذا الحال والمنكر بغير الحجة وصحبة المسلمين
كافر بلا نزاع ومن يعذر بقوله من أقر ومن يقصر وفيه بين ظاهره
القطع على التكذيب إذ لا يمكن أنه قال جزءاً وأيضاً فإنه إذا جوز
على جميع أهل ملة الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك وأجمعوا أنه
قول الرسول وفعله وتفسير مراد الله به أدخل الاسترابة في جميع
الشريعة إذ هم الناقلون لها وللقرآن وانحلت عرى الدين كرة ومن
قال هذا كافر وكذلك من أنكر القرآن أو حرفاً منه أو غير شيئاً منه
أو زاد فيه كفعل الباطنية والإسماعيلية أو زعم أنه ليس بحجة
للنبي صلى الله عليه وسلم أو ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام
الفوطي ومعمر الضيمري إنه لا يدل على الله ولا حجة فيه لرسوله
ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم ولا محالة في كفرهما بذلك القول
وكذلك نكفرهما بإنكارهما أن يكون في سائر معجزات النبي صلى الله عليه
وسلم حجة له أو في خلق السماوات والأرض دليل على الله لمخالفتهم
الإجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه
بهذا كله وتصريح القرآن به وكذلك من أنكر شيئاً مما نص فيه
القرآن بعد علمه أنه من القرآن الذي في أيدي الناس ومصاحف
المسلمين ولم يكن جاهلاً به ولا قريب عهد بالإسلام واحتج لإنكاره
إما بأنه لم يصح النقل عنده ولا بلغه العلم به أو لتجويز الوهم
على ناقله فنكفره بالطريقين المتقدمين لأنه مكذب للقرآن مكذب
للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه تستر بدعواه وكذلك من أنكر
الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو القيامة فهو كافر بإجماع
للنص

للنص عليه وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً وكذلك من اعترف
بذلك ولكنه قال إن المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب
والعقاب معنى غير ظاهره وأنها لذات روحانية ومعان باطنة
كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة وزعم
أن معنى القيامة الموت أو فناء محض وانتقاض هيئة الأفلاك وتحليل
العالم كقول بعض الفلاسفة وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة
في قولهم إن الأئمة أفضل من الأنبياء وأما من أنكر ما عرف بالتواتر
من الأخبار والسير والبلاد التي لا ترجع إلى إبطال شريعة ولا تفضي
إلى إنكار قاعدة من الدين كإنكار غزوة تبوك أو مؤتة أو وجود
أبي بكر وعمر أو قتل عثمان وخلافة علي مما علم بالنقل ضرورة وليس
في إنكاره جحود شريعة فلا سبيل إلى تكفيره بجحد ذلك وإنكار وقوع
العلم له إذ ليس في ذلك أكثر من المباهتة كإنكار هشام وعباد ..
وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه فأما إن ضعف ذلك من أجل
تهمة الناقلين ووهم المسلمين أجمع فنكفره بذلك لسريانه إلى
إبطال الشريعة فأما من أنكر الإجماع المجرد الذي ليس طريقه
النقل المتواتر عن الشارع فأكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار
في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع
لشروط الإجماع المتفق عليه عموماً وحجتهم قوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية وقوله صلى الله عليه وسلم
من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه
وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع وذهب آخرون إلى التوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)